

الذخيرة

فرع في الكتاب لا يشترط في ثياب الحرير الوزن بل الصفات تغني عنه فإن اشترطه اعتبر لأنه أضبط ومنع لأنه قد يدخل فيه من الزرع ما لا يتوهم الشرط الثامن ضبط الأوصاف التي تتعلق بها الأعراض لدفع الخطر ما لم تود إلى غير وجوده قال سند يذكر في الرقيق سبع صفات النوع كالرومي والسن والقدر فيقول خمسة أشبار أو ستة والذكورة والأنوثة وفي العلي يذكر البكارة والثيوبه واللون والنشاط والرداءة وربما أغنى السن عن القدر في العرف لأنه يعرف سن الصبي من قدده ويحمل الأمر فيه على الوسط المتعارف والنادر لا يلزم وألزم ش اشتراطه ويغني ذكر العبد عن الذكورة والأمة عن الأنوثة والجنس يغني عن اللون فإن غالب الحبشة السمرة للصفرة والنوبة السواد والروم البياض ولا يشترط ذكر اللون في جوارى الخدمة كالبكارة وألزم ش اشتراطه ويشترط في الغنم جنسها ضأنا أو ماعزا وذكورتها وأنوثتها وسنها وجودتها دون نتاجها واشترط ش بلادها لنا أن من اشتراها لا يعرف بلادها ولا نتاجها صح فكذلك السلم لو اشترط لونا لم يلزم غيره وإن كان العقد يصح بدونه ويشترط في الخيل إنها عربية أو غيرها وحولية أو غيرها وذكورتها وأنوثتها وفراحتها دون اللون لحصول المقصود بدونه وإن كان مطلوبا في الجملة وكذلك الغرة والتحجيل ويشترط في الحمير بلادها مصرية أو شامية أو أعرابية لان الحمار المصري ربما بلغ عدة من الخيل والشامية شديدة والأعرابية ضعيفة قليلة الجري وسنها وجودتها وفراحتها ووافقنا ش في السلم في الحيوان دون أعضائه من الجلود والرؤوس ومنع ح لشدة تفاوت